

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧١

تاريخ القرار : ١٤/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٦/٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٩) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون تنظيم توزيع الارباح في

الشركات المرقم ب (١٠١) لسنة ١٩٦٤

المادة - ١ -

يضاف ما يأتي الى المادة الثالثة من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات المرقم ب (١٠١) لسنة ١٩٦٤ ، ويكون الفقرة (ج) لها :

ج - تستثنى المصارف غير الحكومية وشركات الاستثمار المالي من احكام المادة الاولى من هذا القانون ، على ان تدفع نسبة مقدارها (١٠٪) عشر من المئة من صافي ارباحها الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي بعد استقطاع ضريبة الدخل .

المادة - ٢ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبعد نافذا من ١٩٩٨/١/١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تشجيع المصارف غير الحكومية وشركات الاستثمار المالي وافساح المجال امامها لتنمية رؤوس اموالها بما يؤدي الى تحسين مستوى ادائها ، عن طريق تخفيض نسبة الاستقطاع من صافي ارباحها لاغراض الضمان الاجتماعي من (٢٥٪) الى (١٠٪) .
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧٢

تاريخ القرار : ١٤/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٦/٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨

قانون

التعديل الثالث لقانون اتحاد المقاولين العراقيين

المرقم ب (٥٩) لسنة ١٩٨٤

المادة - ١ -

يكون القانون المرقم ب (٩٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد المقاولين العراقيين المرقم ب (٥٩) لسنة ١٩٨٤ .

المادة - ٢ -

يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولا) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :
١ - بدلات الانتساب والاشترك السنوي ويتم تحديدهما بقرار من الهيئة العامة للاتحاد .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض تمكين اتحاد المقاولين العراقيين من اعادة النظر ببدلات الانتساب والاشترك بما يمكنه من القيام بنشاطاته وفق اهداف الاتحاد .
شرع هذا القانون .